

أَن يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لَوْلِيهِ الصَّغِيرَ وَالْبَتْرَ مَا يَبْلُغُ
لَدَيْكَ أَوْ يَلِدِينَ أَوْ حَيَاتٍ فِي الْهَبَةِ حَتَّى وَالْمُتَعْتَصِرُ
مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ تَعْتَصِرُ وَهِيَ تَعْتَصِرُ
فِي بَيْتِهِ وَالْبَتْرُ فِي قَبْرِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَ لِأَبْنِهِ الصَّغِيرِ
فِي حَيَاتِهِ تَهْلِكُ بِرَأْسِ الْأَبِ إِذَا أَسْلَمَ ذَلِكَ أَوْ يَلِدُ إِنْ
كَانَ تَرَبُّوا وَمَا حَيٌّ لَهُ مَا يَعْرِفُ بَعْدَهُ وَأَمَّا الْبَتْرُ
فَلَا حَيٌّ حَيَاتُهُ تَهْلِكُ وَإِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ
وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا بِالْمَرَّةِ وَلَا يَسْتُرِبُ مِنْ
لَبْسِهِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَسْتُرِبُ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْوَهْبُ
لِلْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَوْ رَهْبَةً فَإِنْ قَاتَ
فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ رَيْبٌ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوَابَ

وَأَمَّا الْبَتْرُ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ تَعْتَصِرُ وَهِيَ تَعْتَصِرُ فِي بَيْتِهِ وَالْبَتْرُ فِي قَبْرِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَ لِأَبْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَيَاتِهِ تَهْلِكُ بِرَأْسِ الْأَبِ إِذَا أَسْلَمَ ذَلِكَ أَوْ يَلِدُ إِنْ كَانَ تَرَبُّوا وَمَا حَيٌّ لَهُ مَا يَعْرِفُ بَعْدَهُ وَأَمَّا الْبَتْرُ فَلَا حَيٌّ حَيَاتُهُ تَهْلِكُ وَإِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا بِالْمَرَّةِ وَلَا يَسْتُرِبُ مِنْ لَبْسِهِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَسْتُرِبُ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْوَهْبُ لِلْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَوْ رَهْبَةً فَإِنْ قَاتَ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ رَيْبٌ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوَابَ

مِنَ الْمَوْهُوبِ وَيَكْرَهُ أَنْ يَهْبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ
كُلَّهُ وَأَمَّا السُّقْمُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَابِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَصَدَّقَ
عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ
يَخْرُجْهَا الْمَوْهُوبُ كَخَرَجَتْ مَرَضٌ الْوَاهِبُ أَوْ فَلَسَ فَيَسَّرُ
لَهُ حَيَاتِهِ فَيَضُرُّ لَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوْ
الْقِيَامُ وَبِهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحُ وَمَنْ حَبَسَ دَارَهُ
مَنْ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ حَيَّرَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ
وَلَوْ كَانَتْ حَبَسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارَتْ حَيَاتُهُ
لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَيَكْرَهُ هَالَهُ وَتَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ
يَبْعَثْ سَكَنًا هَا حَيَّتْ مَا تَطَلَّتْ وَإِنْ انْقَرَضَ
مَنْ حَبَسَ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبَسًا عَلَى أَوْلَادِهِ النَّاسِ

Copyright © King Saud University